

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14/14/06/م.و.س.ف) لعام 2012م

بشأن المصادقة على نظام رسوم ترخيص شركات الكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام، لا سيما المادتين (10،36) منه؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2010م بنظام أسس الترخيص الشركات الكهرباء؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2012/08/28م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على نظام رسوم ترخيص شركات الكهرباء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/08/28م.

العاشر من شوال لعام 1433هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء